بحث في حكم
(التغذي والعلاج بما يخالطه نجاسة ومحرم)

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات، وحرم عليهم الخبائث؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٢ – ١٧٣].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، سخر لعباده ما في السموات وما في الأرض لمصلحتهم في دينهم ودنياهم، فهو سبحانه وتعالى خالقهم وبصير بأحوالهم.

والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله القائل: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون: ٥١]».

ومن رحمته سبحانه وتعالى بعباده أن جعل أحكام الإسلام نابعة من المحافظة على الإنسان وعلى كرامته ومصلحته العامة والخاصة؛ حيث حددت الشريعة

الإسلامية الضرورات الخمس التي فيها:

١ – حفظ حياة الإنسان: بتحريم قتله والاعتداء عليه بأي وسيلة إلا ما أحله الله تعالى: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].

٢ – حفظ عرضه: حيث حرم الزنا وجميع الوسائل المؤدية إليه.

٣ – حفظ عقله: وذلك بتحريم الخمر وسائر المسكرات والمخدرات وكل ما يذهب العقل.

٤ – حفظ ماله: وذلك بتحريم أخذ المال بالباطل سواء كان عن طريق السرقة أو النهب أو الاختلاس أو الغصب.

٥ – حفظ الدين: حيث حرم الإسلام الردة والدعوة إلى توهين عقيدة التوحيد.

وعلى هذا فقد حرم الإسلام كل ما يذهب العقل أو يفسده أو يغطيه أو يسبب للإنسان أي ضرر من الأضرار على المدى القريب أو البعيد سواء كان ذلك عن طريق التغذية والطعام والشراب، أو عن طريق التداوي والعلاج.

(١) متفق عليه، صحيح مسلم (١٣٠٢/٣)، حديث رقم (١٦٧٦)، وصحيح البخاري (٣٨/٨).

وعلى المسلم أن يسعى في طلب الرزق بالطرق المباحة التي تعود عليه بالمصلحة والسعادة في الدارين فيتحرى في جميع أموره كلها بأن يجتنب المحرم والمتشابه، وعليه الالتزام بأوامر الإسلام ونواهيه في المأكل والمشرب، فليس له أن يتناول المحرم أو يحوم عليه إلا من اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن ربك غفور رحيم.

وما من مخلوق إلا وهو بحاجة إلى الطعام يأكله ويتغذى منه لأن الطعام للإنسان كالوقود للمحرك، والله سبحانه وتعالى لما خلق الإنسان أودع له خيرات كثيرة في الأرض، وأمره بعمارتها واستخراج خيراتها لحاجته إليها، وللتقوي بها على العبادة، وأحل له الطيبات، وحرم عليه الخبائث والنجاسات رحمة به وتفضلاً منه سبحانه وتعالى عليه وإحساناً إليه.

فلا يجوز للإنسان أن يتناول شيئاً من المحرمات أو النجاسات؛ لا أكلاً ولا شرباً إلا ما استثني في حالة الضرورة، لأن الله سبحانه وتعالى حرم أشياء لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى ولما فيها من الضرر على عباده، كتحريم السموم والأشياء السامة سواء أكانت حيوانية كالوزغ والعقارب والحيات والسمك السام، وما يستخرج منها من مواد سامة، أو كانت نباتية كبعض الأزهار والثمار السامة، أو جمادية كالزرنيخ ونحوه؛ فكل هذه الأشياء حرام لأنها تؤدي إلى الهلاك. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من

تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم، يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[1].

ومن الأشياء المحرمة: الضارة بالبدن؛ الميتة وما في حكمها، وذلك لخبثها وضررها على بدن الإنسان، وكذلك كل خبيث لا منفعة في أكله.

وكذلك حرم الله سبحانه وتعالى: كل مسكر ومخدر، فيحرم كل مسكر سواء كان من غير الحيوان كالخمر وغيره من المسكرات، أو من اللبن المخيض الذي ترك حتى تخمر وصار مسكراً.

وكذلك يحرم كل مخدر يغيب العقل دون الحواس دون نشوة وطرب كالحشيشة، كما يحرم كل مخدر قد يغيب العقل دون الحواس معا كالأفيون.

كذلك حرم الله سبحانه وتعالى: أكل أو شرب أشياء لنجاستها، فيحرم النجس والمتنجس بما لا يعفى عنه؛ فالنجس كالدم، والمتنجس كالسمن الذي ماتت فيه فأرة وكان مائعاً فإنه يتنجس كله، فإن كان جامداً ينجس ما حول الفأرة فقط، فإذا طرح ما حولها حلَّ أكل الباقي، لما روى البخاري عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن، فقال

(١) رواه البخاري في كتاب الطب «باب شرب السم» (١٢١/٧).

ألقوها وما حولها وكلوه».

كما حرم سبحانه وتعالى أشياء لاستقذارها: كالبصاق، والعرق، والمني، والروث، والبول، والقمل... إلى غير ذلك من الأشياء المحرمة التي لا مجال لذكرها هنا.



وأما حكم الأكل والتغذي بما يخالطه نجاسة أو مما يُغذى بما يخالطه نجاسة؛ فسأذكر هنا الحكم في الجلالة، ويقاس عليها ما يماثلها.

والجلالة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة سواء كان من البقر أو الإبل أو الغنم أو الطيور. وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الجلالة على قولين:

القول الأول: وهو لفريق من الشافعية، ورواية عن الحنابلة – قالوا: يحرم أكلها؛ مستدلين على ذلك بما يأتي:

أ – روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة» رواه الخمسة إلا ابن ماجة، وصححه الترمذي.

وفي رواية «نهى عن ركوب الجلالة». رواه أبو داود.

ب – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها». رواه الخمسة إلا النسائي.

وفي رواية «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها». رواه أبو داود.

وهذا ظاهر في تحريم أكل الجلالة وشرب ألبانها، لأنه إذا تغير اللحم تغير اللبن أيضاً، والنهي يقتضي التحريم، كذلك لا يجوز ركوبها بدون حائل. لأن للعرق حكم اللحم واللبن.

القول الثاني: وهو قول المالكية، والأصح عند الأحناف كما يقال عنهم، والراجح عند الشافعية، ورأي للحنابلة. قالوا: إنه يكره أكل لحم الجلالة كراهة تنزيهية.

والكراهة لا تمنع من جواز الأكل. وقد استدلوا على ذلك بأن النهي لا يرجع إلى ذاتها بل لعارض جاورها، كما أن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في أمعائها، وذلك لا يؤثر في إباحة لحمها ولبنها وبيضها، ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم، وذلك لا يوجب التحريم.

أما تغير لحمها فيكره أكله كالطعام المنتن.

وأما ما ورد في النهي عن ركوبها فمحمول على أنها أنتنت فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها وتزول الكراهة بحبسها عن أكل النجاسة، وإعلافها العلف الطاهر، ولا تزول الكراهة بغسل اللحم بعد

الذبح ولا بالطبخ.

والمالكية: قالوا بكراهة الجلالة في الحيوان. أما الطيور فمباحة بلا كراهة، وإن كانت الكراهة لا تمنع من جواز الأكل[1].



أما المقدار الذي إذا أكلته أصبحت جلالة فقد اختلفوا في ذلك:

فقال البعض: المقدار هو كون أكثر أكلها النجاسة، فإن كان أقل من ذلك فلا تأثير له، لأنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسة فإنه يتغير لحمها فيحرم، أو يكره تنزيها على الخلاف السابق وهذا الأصح عند الأحناف، وقول عند الشافعية، ورواية عن الحنابلة.

وقال فريق آخر: أن يكون أكلها النجاسة كثيرا، والقليل يعفى وهو لبعض الحنابلة.

وقال فريق ثالث: لا عبرة بالكثرة ولا بالقلة وإنما العبرة بالرائحة والنتن فإن وجد في عرقها وغيره رائحة النجاسة والنتن فإنها تكون جلالة وإلا فلا. ويقال: إن هذا هو الصحيح من مذهب الشافعية.



(١) أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي ص (٧٢ و ٧٣).

وما هي المدة التي تحبس فيها الجلالة حتى يحل أكلها؟.

اختلف القائلون بحرمة أكل لحم الجلالة، أو كراهته في المدة التي تحبس فيها حتى يحل أكلها بعدها أو تزول الكراهة عنها على أقوال:

القول الأول: ليس للمدة التي تحبس فيها الجلالة مقدار محدد، واعتبار ذلك بما يعلم في العادة، أو يغلب على الظن زوال النجاسة أو رائحة النتن به وهو قول للشافعية.

والقول الثاني: مدة حبس الجلالة ثلاثة أيام مطلقاً سواء كانت طائرا أو حيواناً، وهذا قول لبعض الحنابلة، وبه قال الأحناف في الدجاج على وجه الاستحباب. وقال بعضهم تحبس الدجاجة ثلاثة أيام، والشاة أربعة، والإبل والبقر عشرة.

والقول الثالث: التفصيل: فيحبس الطائر ثلاثة أيام، والشاة سبعة أيام، وما عدا ذلك أربعين يوما كالإبل والبقر وهو الظاهر من مذهب الحنابلة.

والراجح: أنه يحرم: أكل الجلالة وشرب لبنها وركوبها بدون حائل لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك في الأحاديث الصحيحة التي مر ذكرها، والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا.

وأما مقدار حبسها وعلفها حتى تطهر ويحل أكلها فهو – والله أعلم –

لا يتقيد بزمن معين: متى غلب على الظن ذهاب أثر النجاسة لعدم ورود دليل على تحديد المدة.

أما القول: بأن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في أمعائها فغير سديد لأن ما يأكله الإنسان من الطاهرات يتنجس أيضاً إذا حصل في أمعائه. بدليل أن ما يخرج من سبيله نجس ومع هذا فإنه لا يجوز له أن يتناول النجس مطلقاً.

وأما القول: بأن من يشرب الخمر لا يكون نجساً فكذلك الجلالة لا تنجس بتناول النجاسات.

فيجاب عن ذلك: بأن الخمر ليست معظم شرابه، والجلالة معظم أكلها النجاسات فإذا لم يكن معظم أكلها النجاسات كأن كانت تتناول النجاسات قليلاً فإنها لا تكون جلالة ولا يسري عليها حكمها. بذلك ترجح القول بتحريم أكل الجلالة، وركوبها بدون حائل، وشرب لبنها.



لكن: لو استحالت النجاسة إلى عين أخرى فهل يمكن تناولها كعلف للدواب؟ اختلف الفقهاء أيضا في هذه المسألة:

ففريق: يرى تحريم تناول علف للدواب من النجاسات إذا تحولت إلى عين أخرى لأن الأصل فيها النجاسة ولا تطهر بالشمس ولا بالريح كالجلالة.

وفريق آخر يجيز ذلك، إلا أن الراجح أن علف الدواب بالنجاسة التي تحولت لشيء آخر جائز لأن تحول العين النجسة إلى مادة أخرى يزيل صفتها الأولى وتعديها إلى طاهرة. بل قال بعض من الفقهاء: يجوز علف الدواب بالطعام المتنجس أي الذي كان طاهراً ووضع فيه ما ينجسه. وهذا غير الجلالة لأنها نجسة بذاتها لا متنجسة.

وعلى هذا فإن النجاسات لو تحولت إلى صفات أخرى فإنه يجوز استعمالها كعلف للدواب التي يأكلها الناس، أما إذا كان مجرد خلط بين طاهر ونجس وكان النجس غالباً فإنه يحرم استعماله كعلف، وأما إذا كان الغالب هو الطاهر فإنه يحل استعماله.

والاستحالة مثل: الصابون المصنوع بالزيت النجس فإنه يحل استعماله، والكلب الذي وقع في ملاحة فصار ملحاً فإنه يحل استعمال هذا الملح، وعذرة البهائم إذا جفت جاز استعمالها كوقود للطعام، والسباخ الذي فيه النجاسة وقد يكون فيه العذرة إذا وضع في الأرض كسماد للزرع، وكالزرع المسقي بالنجاسة فإنه يحل وهكذا.

ويتلخص من ذلك أن علف الحيوانات بالنجاسة إذا تحولت إلى صفة أخرى بالتصنيع – مثلاً – جاز ذلك، أما إذا بقيت على صفتها وكان معظمها النجاسة حرم ذلك، وإذا كانت النجاسة قليلة بالنسبة للطاهر جاز

ذلك[1]. والله أعلم.

العلاج بما يخالطه نجاسة أو محرم:

كما أن الشرع: أجاز التداوي وطلب العلاج والأخذ بالأسباب، وهذا لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أن هذه الأسباب بإذن الله وتقديره، وأنها لا تنفع بذاتها، وإنما بما قدره الله فيها، فالمسلم يتوكل على الله ويأخذ بالأسباب التي أباحها الله تعالى، والأخذ بالأسباب المشروعة هو إيمان بقضاء الله لأنها من قدر الله تعالى لما روى أبو خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: «يا رسول الله: أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله»[2].

قال ابن القيم عن هذا الحديث: «وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى فقال: هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله فما خرج شيء عن

---

(١) انظر في ذلك: تفسير القرطبي (١١٨/٧)، ونيل الأوطار (١٢٣/٨ و ١٢٤)، وحاشية ابن عابدين (١٩٤/٥ – ١٩٦)، وحاشية الدسوقي (٢٣/٩ و٢٤)، وحاشية المقنع (٥٢٩/٣)، والمثنى (٥٩٣/٨ – ٥٩٤). نقلاً عن كتاب أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي – المشار إليه سابقاً في الهامش.

(٢) رواه بهذا اللفظ الترمذي في سننه (٣٩٩/٤) كتاب الطب (باب ما جاء في الرقى والأدوية)، وقال حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الطب (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (١١٣٧/٢). ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢١/٥).

قدر الله بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحرارة والبرد بأضدادها»[1].

وقد جعل الله سبحانه وتعالى لكل داء دواء، فإذا وافق الدواء الداء برئ بإذن الله تعالى؛ كما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل» رواه مسلم[2].

وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء».

وعن أسامة بن شريك قال أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: «يا رسول الله: أنتداوى؟ فقال: تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم». رواه أبو داود، والترمذي وقال حديث حسن صحيح.. إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز التداوي والعلاج، إلا أنه لا يحسن التمادي باستعمال الأدوية التي قد تزيد في حدتها، وتكون أقوى تأثيرا على الجسم من المرض الذي يعانيه المريض فتؤثر على صحته، بل لابد أن يستعمل الدواء بقدر المرض فقط.

(١) زاد المعاد لابن القيم (٦٧/٣).

(٢) صحيح مسلم (١٧٢٩/٤).

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية[1].

ولا يجوز التداوي بالنجاسات والمحرم؛ لقول رسول الله ﷺ فيما صح عنه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[2]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «تداووا ولا تتداووا بحرام»[3]. وهذه آراء أئمة المذاهب في ذلك.

عند الحنفية: أنه لا بأس بالتداوي بالنجاسات. فقد جاء في الفتاوى الهندية: «ويجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك؛ فيه وجهان»[4].

وجاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار ما يلي: «كره لحم الأتان» أي الحمارة الأهلية خلافا لمالك، (ولبنها) ولبن (الجلالة) التي تأكل العذرة ولبن

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/٦٥).
(٢) رواه البخاري معلقاً في صحيحه (٦/٢٤٨).
(٣) رواه أبو داود (٤/٧).
(٤) الفتاوى الهندية (٥/٣٥٥).

(الرمكة) أي الفرس وبول الإبل، وأجازه أبو يوسف للتداوي[1].

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: «قوله: وأجازه أبو يوسف للتداوي»؛ في الهندية. وقالا: لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي كذا في الجامع الصغير. اهـ. انتهى[2].

وعند الإمام مالك رحمه الله: أنه لا يجوز شرب بول الإنسان ليتداوى به، ولا بأس بشرب أبوال الأنعام الثمانية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى.

أي التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣ – ١٤٤].

قيل للإمام مالك: أكل ما يؤكل لحمه؟ قال: لم أقل إلا أبوال الأنعام الثمانية، بل ولا خير في أبوال الآدمي. اهـ[3].

أما الشافعية: فقد ذكر النووي رحمه الله مذهبهم مفصلاً في المجموع شرح المهذب بقوله: «إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/ ٣٤٠).
(٢) المرجع السابق ونفس الصفحة.
(٣) المنتقى شرح موطأ مالك (٣/ ٢٦٢).

المائعة غير المسكر جاز له شربه بلا خلاف، وإن اضطر وهناك خمر وبول لزمه شرب البول ولم يجز شرب الخمر بلا خلاف.

وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز في جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور. وفيه وجه: أنه لا يجوز. ووجه ثالث: أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها ولا يجوز بغيرها؛ حكاهما الرافعي، وهما شاذان. والصواب الجواز مطلقاً.

إلى أن قال: قال أصحابنا: وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». فهو حرام عند وجود غيره وليس حراماً إذا لم يجد غيره.

قال أصحابنا وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب: يتعجل لك به الشفاء وإن تركته تأخر؛ ففي إباحته وجهان. «حكاهما البغوي ولم يرجح واحدا منهما، وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه». انتهى كلام النووي[1].

أما الحنابلة: فظاهر مذهبهم جواز التداوي بالنجاسات؛ فقد جاء في

(١) المجموع شرح المهذب (٩/٤٢).

الإنصاف: «لو وجد بولاً والحالة هذه قدم على الخمر لوجوب الحد بشربه دون البول فهو أخف تحريماً وقطع به صاحب المستوعب والفروع وغيرهما. ولو وجد ماء نجسا قدم عليهما»[1]. انتهى.

وجاء في كشاف القناع: «ولا يجوز شربه» أي المسكر للذة ولا لتداو». «ولا عطش بخلاف ما نجس» لما فيه من البرد والرطوبة بخلاف المسكر فإنه لا يحصل به ري لأن فيه من الحرارة ما يزيد العطش. اهـ[2].

وجاء في مطالب أولي النهى: (ولو) شرب المسكر لعطش لم يجز لأنه لم يحصل منه ري بل ما فيه من الحرارة يزيد العطش (بخلاف ماء نجس) فيجوز شربه لعطش عند عدم غيره لما فيه من البرد والرطوبة[3].

وفي الأدلة السابقة دلالة صريحة على تحريم التداوي بالمحرم، والنجاسات محرمة فلا يجوز التداوي بها.

ومن العلماء من أجاز التداوي بالنجاسات عند الاضطرار إليها بشرط ألا يجد غيرها من المباح، وأن يخبره طبيب ثقة بأن شفاءه فيها بإذن الله تعالى؛ مستدلين على ذلك بحديث العرنيين الذي رواه أنس قال: قدم ناس من عكل

(١) الإنصاف (٢٢٩/١٠).

(٢) كشاف القناع (١١٦/٦ – ١١٧).

(٣) مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى (٢١١/٦).

أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها... الحديث.

ووجه استدلالهم من الحديث أنه ﷺ أمر العرنيين بالشرب من أبوال الإبل وهي نجسه مما يدل على جواز التداوي بالنجس، إلا أن هذا الاستدلال نوقش بعدم التسليم بأن أبوال الإبل نجسة حتى يقال: إن النبي ﷺ أمر بالتداوي بها بل هي طاهرة وأرواثها طاهرة، وكل ما يؤكل لحمه طاهر.

وأيضاً قد ثبت أن رسول الله ﷺ أذن بالصلاة في مرابض الغنم؛ وذلك فيما رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٥٨) ولفظه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ». قال: «أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم: فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال لا».

وعدم إذنه ﷺ في الصلاة في مبارك الإبل ليس لنجاستها بل لأنها من الشياطين كما ورد ذلك في رواية لأبي داود، حيث جاء فيها: أنه ﷺ سئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين». رواه أبو داود في سننه وسكت عنه. (كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل (١/ ٤٧)).

وقد طاف رسول الله عليه الصلاة والسلام على بعيره في البيت الحرام مع إمكان أن يبول البعير.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن بول ما يؤكل لحمه هل هو نجس؟.

فأجاب رحمه الله: أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة. والقائل: بتنجس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته أصلاً، فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول»[1]. وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال وليس كذلك فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الآدمي ودليله قوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً.

(١) رواه الدارقطني في سننه – كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/١٢٧). والحديث بتمامه «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». قال الدارقطني: والمحفوظ مرسل – انتهى. وقال الذهبي: سنده وسط. اهـ. فيض القدير (٣/٢٧٠).

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، وأنه أذن بالصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بني آدم وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً، أو لا يصلي فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك كان مَنْ سوّى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفاً للسنة.

وأيضاً: فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره مع إمكان أن يبول البعير.

وأيضاً: فمازال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخباث البقر.

وأيضاً: فإن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح[1].

وقال الترمذي بعد سياقه لحديث العرنيين: وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه[2]. اهـ.

قال الشوكاني: وقد استدل بهذا الحديث – حديث العرنيين – من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة، والنخعي، والأوزاعي،

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٣/٢١ – ٦١٥).

(٢) سنن الترمذي (١٠٧/١).

والزهري، ومالك، وأحمد، ومحمد، وزفر، وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، والاصطخري، والروياني. أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرهما مما يؤكل كل لحمه فبالقياس. قال ابن المنذر: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب؛ إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم.

قال الشوكاني: والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك[1]. اهـ.

وعلى فرض التسليم بنجاسة أبوال الإبل فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال الإبل بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام إلا أبوال الإبل[2].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره، ولأن شربه

(١) نيل الأوطار (١/٦٣ – ٦٤).

(٢) نيل الأوطار (٨/٢٣٠).

يجر إلى مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم.

قال الطحاوي بمعناه: وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: أن في أبوال الإبل شفاء للذربة في بطونهم. والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه. والله أعلم[1].

وقال الخطابي في معالم السنن: قلت: وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالخطر وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز.

وأيضاً قال: كان الناس يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها ويبتغون لذتها فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا عنها، وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداوياً لا ليستبيحوها بعلة التساقم والتمارض. وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم[2]. اهـ.

---

(١) فتح الباري (١/٣٣٩).

(٢) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود (٥/٣٥٨).

وأما عن الخمر في التداوي — فشربها إما أن يكون لإساغة الغصة أو لسد العطش والجوع فهذا مباح عند الضرورة إذا لم يجد غيرها في قول أكثر الفقهاء —.

وأما شربها للتداوي بها فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

في أحد الأقوال عند الشافعية[1]، وقول لبعض الحنفية كما جاء في الفتاوى الهندية (٥/٣٥٥): «ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر؛ روي عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر إن كان يعلم يقيناً أنه يصح حل له التناول. وقال الفقيه عبد الملك حاكياً عن أستاذه: «أنه لا يحل التناول» وكذا في الذخيرة». اهـ.

وقيل: يجوز التداوي بالخمر إذا تعينت علاجاً. ونسب أبو بكر العربي هذا القول إلى ابن شهاب[2].

وقال الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي[3] في كتابه الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٢٤):

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٩/٤٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٥٢).

(٣) انظر: كتاب «الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة» للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي ص (١٢٤).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٨٠): «وأجازه – أي التداوي – الحنفية مطلقاً لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن تنقلب إلى حالة تحل فيها، الخمر التي من شأنها أن تنقلب خلاً فتصير حلالاً؛ أولى».اهـ.

أقول: نسبة هذا القول إلى الحنفية ليس على إطلاقه، بل المذهب المعتمد عندهم تحريم التداوي بالخمر كما نص على ذلك صاحب الدر المختار في شرحه تنوير الأبصار حيث قال: «ولا يجوز التداوي بها على المعتمد. قاله المصنف[1]. اهـ.

وكذا نص على تحريم التداوي بها الكاساني حيث قال: «ولا يجوز الانتفاع بها للمداواة وغيرها لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا»[2]. اهـ.

وكذا نص على تحريم التداوي بها صاحب شرح العناية حيث قال: وقوله: «والسابع حرمة الانتفاع بها يريد التداوي بالاحتقان وسقي الدواب والإقطار في الإحليل». اهـ.

وكذا نص على ذلك – أيضاً – صاحب الكفاية[3].

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/٤٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١١٣).

(٣) انظر: تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف المرموز والأسرار (٩/٢٩).

وعند جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والصحيح عند الشافعية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4] أن التداوي بالخمر محرم ولا يجوز.

قال الكاساني في البدائع (١١٣/٥): وكذا لا يجوز الانتفاع بها — أي الخمر — للمداواة وغيرها لأن الله تعالى لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا. اهـ.

ومن أجاز التداوي بالخمر اشترط لذلك شروطا منها:

أ — عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام.

ب — أن لا يقصد المتداوي اللذة والنشوة.

ج — أن يكون ذلك باستشارة طبيب مسلم.

د — أن لا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب[5].

واستدل من أجاز التداوي بالخمر بحديث العرنيين حيث أمرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بالشرب من أبوال الإبل وهي نجسة، وهذا دليل

---

(١) بدائع الصنائع (١٣/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٥٠/٦)، والفتاوى الهندية (٣٥٥/٥)، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وذكره.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٤١/٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٥٣/٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤٣/٩)، ومغني المحتاج (١٨٨/٤)، وأسنى المطالب (١٥٩/٤)، وانظر: حاشية البيجرمي على شرح منهج الطالب (٢٣٣/٤).

(٤) كما جاء في المغني (٣٠٨/٨)، وكشاف القناع (١١٦/٦)، ومطالب أولي النهى (٢١١/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣).

(٥) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة للدكتور/ عبد الله بن محمد الطريقي ص (١٢٤).

على جواز التداوي بالنجس ومنه الخمر. ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن أبوال الإبل نجسة – إلى آخر ما تقدم في الصفحات من (١٣ إلى ١٦) في هذا البحث مما يكفي عن إعادة كتابته هنا. والله أعلم.

واستدل – أيضاً – من قال بجواز التداوي بالخمر بالقياس على إباحة المحرمات عند الضرورة؛ حيث أباح الله الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قالوا: فالميتة والدم ولحم الخنزير محرمة بنص القرآن وقد أباحها الله للمضطر إذا لم يجد ما يسد به رمقه غيرها، والخمر كذلك محرمة بنص القرآن فلا مانع من العلاج بها عند الضرورة.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، والنص هو أدلة الجمهور.

ثم أيضاً: المحرمات التي أباحها الشارع للضرورة يعلم قطعاً أثرها في إنقاذ حياة الإنسان وذلك كالمضطر للميتة، فإن أكلها مضرة من الناحية الصحية ولكن فيها مصلحة عند الاضطرار أي أكبر من المضرة إذ لو لم يأكل منها لهلك لا محالة، وكذلك الدم وشرب جرعة من الخمر لمن غص في لقمة ولم يجد ما يزيل غصته إلا الخمر، وإنقاذ الحياة واجب، وقد توقفت حياة من

اضطر إلى ذلك عليه ؛ إذاً يجب عليه أن يأكل من الميتة مقدار ما ينقذ به حياته ، ويشرب من الخمر مقدار ما يزيل غصته ، فلو ترك ذلك ومات لأثم بخلاف التداوي بالخمر ؛ حيث إنه لا يقطع بأن المرض يزول بالخمر كما يقطع بزوال الغصة بشرب قليل من الخمر ، وإنقاذ الحياة بأكل مقدار من الميتة.

ولو فرضنا القطع بزوال المرض بالخمر لما كان ذلك مسوغاً لجواز التداوي بها إذ إن هناك طرقا كثيرة للشفاء غير الخمر كالدعاء ، والرقية ، والصدقة ، وما يحصل في الجسم من القوى الطبيعية والأدوية المباحة ، وأيضاً التداوي بالمباح غير واجب بل كثير من الصحابة لم يكونوا يتداوون ، بل فيهم من اختار المرض كأُبَيٍّ بن كعب ، وأَبي ذر ، ومع هذا لم ينكر عليهم أحد ترك التداوي. فكيف بعد ذلك يقال : بقياس جواز التداوي بالخمر على جواز المحرمات للضرورة؟ ![1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر ، وهذا ضعيف لوجوه :

أحدها : أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات – إلى أن قال : وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها ، فما أكثر من

(١) انظر : كتاب موقف الإسلام من الخمر للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور ص (٦٢ – ٦٣).

يتداوى ولا يشفى! ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طريقا للشفاء... إلى آخر كلامه[1].

وأما حكم الأدوية التي تحتوي في تركيبها على شيء من الكحول قل أو كثر فهذا يترتب على حكم الخمر؛ هل هي نجسة أو طاهرة، وإذا كانت نجسة فهل تطهر بالاستحالة، أم لا؟.

وهل إذا خلطت الخمر أو الشيء المسكر مع شيء آخر يعتبر استحالة للمسكر أو الخمر؟ وقد اختلف العلماء في الخمر هل هي طاهرة أو نجسة؟ على قولين:

القول الأول: أنها طاهرة: حكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات، وكالحشيش المسكر[2].

قال القرطبي: فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٢٦٨ و ٢٦٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/٥١٦).

وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها؛ الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها[1].

وممن قال بطهارة الخمر من المتأخرين محمد رشيد رضا في تفسير المنار (٥٨/٧).

والقول الثاني: أنها نجسة: قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

قال في الدر المختار: «وهي – أي الخمر – نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها (٤٤٩/٦). وقال الكاساني في البدائع: ومنها – أي الأحكام المتعلقة بالخمر –أنها نجسة غليظة: حتى لو أصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة لأن الله تبارك وتعالى سماها رجساً في كتابه الكريم بقوله: ﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) تفسير القرطبي (٢٨٨/٦).

(٢) بدائع الصنائع (١١٣/٥)، وحاشية ابن عابدين (٢٢٥/١)، (٤٤٩/٦)، والفتاوى الهندية (٤٦/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٧٧/١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩/١ و٥٢)، وبلغة السالك (١٩/١).

(٤) المجموع (٥١٦/٢)، ومغني المحتاج (٧٧/١).

(٥) المغني (٧٢/١)، (٢٤٧/٤)، (٣١٨/٨).

ولو بل بها الحنطة فغسلت وجففت وطحنت فإن لم يوجد منها طعم الخمر ورائحتها يحل أكله، وإن وجد لا يحل لأن قيام الطعم والرائحة دليل بقاء أجزاء الخمر، وزوالها دليل زوالها ولو سقيت بهيمة منها ثم ذبحت فإن ذبحت ساعة ما سقيت به تحل من غير كراهة لأنها في أمعائها بعد فتطهر بالغسل، وإن مضى عليها يوم أو أكثر تحل مع الكراهة لاحتمال أنها تفرقت في العروق والأعصاب. اهـ[1].

وقال الخرشي: في شرح مختصر خليل قوله: (إلا المسكر) لما كان بعض الجمادات مفسداً ومرقداً ومسكراً على ما ستعرفه من الفرق بينها[2].

وكان الحكم في الأولين الطهارة دون الأخير أخرجه المؤلف[3] بما ذكر، وسواء كان المسكر مائعاً كالخمر، أو جامداً كالحشيش، وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور[4]. اهـ.

وقال ابن رشد في المقدمات ص (٣٣٦): كل مسكر مطرب من أي نوع

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١١٣/٥).

(٢) الفرق بينها كما ذكره الخرشي هو أن المسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد: ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلاد، والمرقد: هو ما غيب العقل والحواس كالسيكران. الخرشي على خليل (٨٤/١).

(٣) يقصد بالمؤلف صاحب المختصر وهو خليل بن إسحاق.

(٤) الخرشي على خليل (٨٤/١).

كان من الأنبذة والأشربة محرم العين نجس الذات ؛ لأن الله سبحانه وتعالى سمى الخمر رجساً، كما سمى النجاسات من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير رجساً.

قال النووي في المجموع: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء، ونقل الشيخ أبو حامد: الإجماع على نجاستها... إلى أن قال: وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أن يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه. والله أعلم.

واعلم: أنه لا فرق في نجاسة الخمر بين الخمر المحترمة وغيرها[١]. وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمراً فإنه نجس. وحكى إمام الحرمين وغيرهما وجهاً ضعيفاً أن الخمر المحترمة طاهرة، ووجها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهراً وهما شاذان. والصواب النجاسة. اهـ[٢].

وقال ابن قدامة في المغني (٣١٨/٨):

والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم لأن الله تعالى حرمها لعينها، فكانت نجسة كالخنزير، وكل مسكر فهو حرام نجس... اهـ.

وهل تطهر الخمر بالاستحالة؟

(١) الخمر المحترمة عند الشافعية هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا. انظر المجموع شرح المهذب (٥٢٨/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥١٦/٢ – ٥١٧).

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن الخمر إذا تخللت بنفسها بدون علاج وفعل فاعل فإنها تصبح طاهرة يحل شربها واستعمالها.

قال في بدائع الصنائع (١١٣/٥): إذا تخللت الخمر بنفسها يحل شرب الخل بلا خلاف.

وقال ابن رشد في المقدمات ص (٣٣٧): لا اختلاف في أن الخمر إذا تخللت من ذاتها تحل وتطهر.

وقال في بداية المجتهد: وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها[٥].

قال في الشرح الكبير على متن خليل: ومن الطاهر (خمر تحجر) أي جمد لزوال الإسكار منه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ولذا لو فرض أنه إذا استعمل أو بَلَّ وشرب أسكر لم يطهركما نقل عن المازري[٦].

(١) بدائع الصنائع (١١٣/٥)، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٣١٥/١).
(٢) مقدمات ابن رشد ص (٣٣٧)، وحاشية الدسوقي (٥٢/١).
(٣) المجموع (٥٢٦/٢).
(٤) المغني لابن قدامة (٧٢/١)، ومطالب أولي النهى (٢٢٨/١).
(٥) بداية المجتهد (٤٧٥/١).
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٢/١).

وقال القرطبي: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أنّ أَكْلَ ذلك الخل حلال. وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة[١].

وقال النووي: إذا انقلبت الخمر بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء، ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع[٢].

وقال في مغني المحتاج: «ولا يطهر نجس العين إلا خمر – ولو غير محترمة – تخللت بنفسها فتطهر لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال. ولأن العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد خل، وهو حلال إجماعا»[٣].

وقال ابن قدامة في المغني: ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً، وما عداها لا يطهر[٤].

وإذا تم خلط الخمر أو أي شيء مسكر مع غيره وذهب مفعول الإسكار

(١) تفسير القرطبي (٦/٢٩٠).

(٢) المجموع (٢/٥٢٩).

(٣) مغني المحتاج (١/٨١).

(٤) المغني لابن قدامة (١/٧٢).

فيه فهذا يعتبر استحالة للمسكر لأنه تغير وتبدل إلى شيء آخر، وهذا التغير والتبدل هو معنى الاستحالة فقد جاء في حاشية ابن عابدين: أن التطهير يكون بانقلاب العين، فلو جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لأنه تغير، والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى... ثم قال: ثم اعلم أن العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة، وأنه يفتى به للبلوى كما علم مما مر، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى عامة. اهـ[1].

وفي الفتاوى الهندية: من المطهرات الاستحالة، ومثل لها بتخليل الخمر[2].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: وهو يوجه قول محمد بن الحسن: أن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعالمهما خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم الذات موصوفة فتنعدم بانعدام الوصف، وصارت كالخمر إذا تخللت[3].

وجاء في شرح الخرشي على متن خليل: أن الخمر إذا انقلبت من المائعة

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣١٦).

(٢) الفتاوى الهندية (١/٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/٨٥).

إلى أن تحجرت، أو انتقلت من التخمير إلى التخليل؛ فإنها تطهر، لأن النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة، فإذا ذهبت ذهب التنجس، والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجوداً وعدماً[1].

وجاء في المهذب: أنه لا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان:

أحدهما: جلد الميتة.

والثاني: الخمر إذا استحالت بنفسها خلا، فتطهر بذلك[2].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، ومثل لها بالدم يستحيل قيحاً؛ إلا علقة يخلق فيها حيوان طاهر فيتطهر بذلك؛ وإلا خمرة انقلبت بنفسها خلا فتطهر لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زالت من غير نجاسة خلفتها، كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه، بخلاف النجاسات العينية، أو انقلبت خلا بنقل من دن إلى آخر، أو من موضع إلى غيره[3].

من الكلام السابق نستطيع أن نقول:

هل عمل مثل هذا في الأدوية وخلطه مع المواد الكيماوية حلال أو

---

(١) شرح الخرشي على متن خليل بحاشية العدوي (١/٨٨).

(٢) المهذب مع شرحه المجموع (٢/٥٢٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/١٠٠).

حرام؟ – مع العلم أن الإسكار غير موجود ولو شرب منه الكثير – أما إذا وجد منه إسكار فلا يجوز، وإذا لم يوجد منه إسكار فعلى قول من قال بطهارة الخمر يحتمل أنه لا بأس بهذا الفعل، وعلى القول بجواز التخليل لا بأس بهذا الفعل، وعلى قول من قال بتحريم التخليل يحرم هذا الفعل.

وفى هذا الزمن ومع تقدم الطب فإنه يوجد كثير من الأدوية تشتمل على مواد كحولية، ويصفها الأطباء في بعض الحالات لكثير من المرضى:

فما حكم استعمال هذه الأدوية؟ مع أن فيها نسبة من الكحول ولكن هذه النسبة قليلة لا تصل إلى درجة الإسكار هل ذلك جائز أو لا يجوز بناء على تحريم التداوي بالخمر؟.

فأكثر العلماء يقولون: إن خلط الكحول مع مواد أخرى فيه إضاعة للكحول، فالنسبة الموجودة فيها ضئيلة لا تساوي شيئاً بالنسبة لبقية المواد الأخرى فهي كالنجاسة إذا وقعت في ماء كثير يضيع مفعولها ولا يكون لها أثر على هذا الماء مادام كثيراً؛ أي أكثر من القلتين.

ويمكن القول في هذه المسألة: إن الحكم يتوقف على كمية الكحول، فإن كانت كثيرة بمعنى أنها تصل إلى حد الإسكار فهذا لا يجوز لأنه كالتداوي بالخمر وهذا محرم كما مر. وإن كانت نسبة الكحول قليلة لا تصل إلى حد الإسكار وكانت هناك ضرورة لاستعمالها جاز التداوي بها لأنها ليست

بخمر، والمحرم التداوي بالخمر الصرف الخالصة، والضرورة قائمة.

أما إذا لم يكن هناك ضرورة للتداوي بها فإن كثيراً من الفقهاء قد صرحوا بجواز استعمال النجس بعد استحالته للتداوي ولغيره. وبعضهم جوز استعمال المسكر والمخدر مخلوطاً مع غيره أو ممزوجاً به.

وفيما يلي ما تيسر من أقوالهم في هذا الموضوع:

قال الكاساني في البدائع (١/٨٥) في توجيه قول محمد بن الحسن: «إن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة لأنها اسم لذات موصوفة فتنعدم بانعدام الوصف وصارت كالخمر إذا تخللت».

وقال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: «ولا يكون نجساً رماد قذر، وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار، ولا ملح كان حماراً أو خنزيراً، ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين»(١).

وجاء في الفتاوى الهندية (١/٤٥): «جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لأنه تغير».

وقال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١/٥٩): «إذا احتاج إلى التداوي بالميتة فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة أو يستعملها محرمة، فإن

(١) من حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (١/٣٢٦).

تغيرت بالإحراق فقد قال ابن حبيب: يجوز التداوي بها والصلاة».

وقال النووي في المجموع (٩/٣٠): وقال أصحابنا: ويجوز شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه.

قال إمام الحرمين: ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم الطاهرة لم يحرم عليه إذ لا ضرر.

قال الروياني: والنبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ولا حد على آكله. قال: ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد. قال: «وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به دواء وغيره فهو حرام، وإن كان ينتفع به في التداوي حل التداوي». والله أعلم. اهـ.

وقال النووي في موضع آخر: قال الغزالي – في إحياء علوم الدين، في أول كتاب الحلال والحرام[1] –: لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبيخ وتهرت أجزاؤها فيه لم يحرم أكل ذلك لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوه إنما كان للاستقذار، ولا يعد هذا مستقذراً. قال: ولو وقع فيه جزء من لحم آدمي ميت لم يحل أكل شيء من ذلك الطبيخ؛ حتى لو كان لحم الآدمي وزن دانق حرم الطبيخ لا لنجاسته، فإن الآدمي الميت طاهر على الصحيح، ولكن لأن

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٩٤).

أكل الآدمي حرام لحرمته لا لاستقذاره ؛ بخلاف الذباب. هذا كلام الغزالي.

والمختار الصحيح أنه لا يحرم في مسألة لحم الآدمي لأنه صار مستهلكاً فهو كالبول وغيره إذا وقع في قلتين من الماء فإنه يجوز استعمال جميعه ما لم يتغير لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم. والله أعلم. انتهى كلام النووي[1].

وقال في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٦/٢١١) : أو شرب ما خلط به أي (المسكر) ولم يستهلك (المسكر) فيه أي الماء (حد). فإن استهلكه في الماء فلا حد لأنه لم يسلب عن الماء اسمه.

وقال ابن حزم : إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي ورد ذلك الحكم فيه وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئاً آخر[2].

وقال الغزالي : ويجوز التداوي بالأعيان النجسة والمعجون الذي فيه خمر[3].

ومما تقدم نعلم أن الشيء إذا تغير واضمحل وتبدل إلى شيء آخر زالت

---

(١) المجموع للنووي (٩/٣٢).

(٢) معجم فقه ابن حزم (٢/١٠١٢).

(٣) الوجيز للغزالي (٢/١٨١).

الأحكام التي كانت متعلقة به قبل تغيره واستحالته حسب كلام العلماء. والله أعلم.

والمسكر إذا مزج بالدواء وكان قليلاً بالنسبة لما مزج معه وذهب أثره لم يكن في هذه الحالة مسكراً؛ وإنما هو دواء طاهر ذاب فيه شيء من المسكر واضمحل فيه لأن الاستحالة كما تكون بالإحراق أو الطبخ تكون بالمزج بالسائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً، كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً الخمر، والخمر إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء.

وهذا على قول من يقول: إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى؛ كما هو مذهب أبى حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، فإن انقلاب النجاسة ملحاً، ورماداً ونحو ذلك هو كانقلابها ماء أو هواء ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات.

وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات، والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي

أباحه الله تعالى؟ ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم؟ وليس على ذلك دليل لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس[1].

ومن الأقوال التي ذكرناها نعلم أن الخبائث والنجاسات وسائر الأعيان النجسة إذا ذابت واستهلكت في مائع أو اضمحلت مع غيرها، أو احترقت وزالت صفاتها الأولى خرجت عن أسمائها الأولى ولم تكن هي نفسها قبل الاستحالة، بل صارت شيئاً آخر طاهراً[2].

وبناء على ما تقدم — والله أعلم — يمكن القول: إن الكحول إذا خلطت واستهلكت مع بعض المواد الأخرى لأغراض التداوي وهي ضئيلة لا تساوي شيئاً بالنسبة للمواد الأخرى المخلوطة معها بحيث إنها ذابت فيه واستهلكت ولم يبق لها لون ولا طعم ولا رائحة فإنها — والحال هذه — تكون طاهرة، ويجوز التداوي بها؛ لأن النجاسة قد استحالت إلى شيء آخر، واستحالتها هذه قد نقلتها من الحكم الأول وهو النجاسة إلى حكم آخر وهو الطهارة.

وقد يقول قائل: لماذا نقول بتحريم تخليل الخمر ولم نقل بتحريم

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠١/٢١ و ٥٠٢).

(٢) مجموعة بحوث فقهية د. عبد الكريم زيدان ص (١٧٦).

استحالة الكحول إذا خلطت مع الدواء ؛ هنا بجامع أن العمل في الجمع بفعل فاعل؟.

والجواب ؛ أن يقال : إن عملية الخمر تكون للخمر الصرفة — أي الخالصة — التي لم يشبها شيء ، لذا جاءت الأحاديث في النهي عن ذلك.

أما ما نحن فيه فالكحول قد استهلكت وذابت وتغيرت صفاتها واضمحلت بجانب بقية المواد المخلوطة معها فهي كالنجاسة إذا وقعت في ماء كثير ولم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه. والله أعلم[1].

هذا ما يسر الله لي جمعه وإعداده في موضوع «التغذي والعلاج بما يخالطه نجاسة أو محرم». راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب. والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) من كتاب الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة المشار إليه سابقاً ص (٢٣٥ و٢٣٦).